هو اكثر خطرا فان قيل فيلزم القول بتخصيص العلة اي تأخر الحكم عنها لمانع قلنا الخلاف في تخصيص
العلل انما هو في الاوصاف المؤثرة في الاحكام لا في العلل التي هي احكام شرعية كالعقود
والفسوخ وقد يجاب بان الخلاف انما هو في العلة الحقيقية اعني العلة اسما ومعنى وحكما
وليس بمستقيم لانه لا يتصور التراخي فيما هو علة حكما فكيف يقع فيه النزاع قوله وذلك
لكونه علة لما كانت العلة اسما ومعنى يتراخى عنها حكمها كما في السبب احتيج الى وجه التفرقة
بينهما والدلالة على ان البيع الموقوف والبيع بالخيار علة لا سبب وذلك انه اذا زال المانع بان
اذن المالك في بيع الفضولي ومضى مدة الخيار او يجيز من له الخيار في بيع الخيار يثبت مستندا
الى وقت العقد اي يثبت الملك من حين الايجاب حتى يملك المشتري بزوائده المتصلة والمنفصلة
قوله لان المنفعة معدومة فان قلت لم لا يجوز ان يكون علة حكما بالنسبة الى ملك
الاجرة قلت من ضرورة عدم ملك المنفعة في الحال عدم ملك بدلها وهو الاجرة لاستوائهما
في الثبوت كالثمن والمثمن قوله لكنها اي الاجارة تشبه الاسباب وهذا اشكال
من كونها علة والمصنف بنى مشابهة العلة للسبب على ان يتخلل بين العلة والحكم زمان
ولا يجعل ثبوت الحكم مستندا الى حين وجود العلة كما اذا قال في رجب اجرتك الدار
من غرة رمضان فانه لا يثبت الاجارة من حين التكلم بل من غرة رمضان بخلاف البيع الموقوف
فان الملك يثبت من حين الايجاب والقبول حتى يملك المشتري المبيع بزوائده فكانه ليس هناك
تخلل زمان واما فخر الاسلام فقد بنى ذلك على انه اذا وجد ركن العلة وتراخى عنه وصفه
تراخى الحكم الى وجود الوصف فمن حيث وجود الاصل يكون الموجود علة يضاف اليها الحكم الوصف ٢
اذ الاصل تابع فلا يعدم الاصل بعدمه ومن حيث ان ايجابه موقوف على الوصف المنتظر كان
الاصل قبل الوصف طريقا للوصول الى الحكم وتوقف الحكم على واسطة على واسطة هي الوصف
فيكون للعلة شبه بالاسباب بهذا الاعتبار لا يقال انما ذكره فخر الاسلام في الرمي من ان
الحكم لما تراخى عنه اشبه الاسباب يدل على ان مبنى شبه الاسباب على تراخي الحكم لانا نقول
لما ذكر في جميع الامثلة السابقة ان الحكم لما تراخى الى وصف كذا ولذا كانت علة تشبه الاسباب
اختصر الكلام ههنا ومراده ان حكم الرمي لما تراخى الى الوسائط المفضية الى الهلاك من
المضي في الهوا والوصول الى المجروح والنفوذ فيه وغير ذلك كان الرمي علة تشبه الاسباب
فصار الحاصل ان ما يفضي الى الحكم ان لم يكن بينهما واسطة هو علة محضة وان كانت الوسائط

علة

علة حقيقية مستقلة هو سبب محض والا هو علة تشبه الاسباب وذلك بان يكون الواسطة امرا
مستقلا غير علة حقيقية او يكون علة حقيقية غير مستقلة الحاصلة بالاولى كالمضي في الهواء
الحاصل بالرمي ثم ظاهر كلام المصنف يدل على ان كون الاجارة متضمنة لاضافة الحكم الى
المستقبل انما يكون اذا صرح بذلك كما اذا قال في رجب اجرتك الدار من غرة رمضان وان الحكم
في مثل هذه الصورة يثبت من غرة رمضان حتى لو قال اجرتك الدار من هذه الساعة يثبت الحكم
في الحال ولم يكن فيه اضافة الى المستقبل ويلزم ان لا يشبه الاسباب والذي ذهب اليه
المحققون هو ان في الاجارة معنى الاضافة اي الى وقت وجود المنفعة سواء صرح بذلك او لا
وتحقيقه ان الاجارة وان صحت في الحال باقامة العين مقام المنفعة الا انها في حق ملك
المنفعة مضافة الى زمان وجود المنفعة كانها تنعقد حين وجود المنفعة ليقترن الانعقاد
بالاستيفاء وهذا معنى قولهم الاجارة عقود متفرقة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من
المنفعة قوله وكذا كل ايجاب يصرح فيه بالاضافة الى المستقبل مثل انت طالق غدا فانه علة
اسما ومعنى لاضافة الحكم اليه وتاثيره فيه لا حكما لتراخي الحكم عنه الى الغد فيشبه الاسباب
لان الاضافة المقدرة كما في الاجارة توجب شبه السببية فالاضافة الحقيقية اولى فلذا
يقتصر وقوع الطلاق على مجي الغد من غير استناد الى زمان الايجاب قوله ولذا النصاب
علة لوجوب الزكوة اسما ومعنى لتحقق الاضافة والتاثير لا حكما لعدم المقارنة فان الحكم يتراخى
الى وجود النماء الذي اقيم الحول مقامه مثل اقامة السفر مقام المشقة لقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ثم النصاب علة تشبه الاسباب لانه ليس مما يقارنها الحكم من غير
تراخ حتى يكون علة غير شبيهة بالاسباب وهذا معنى قوله ولو لم يكن اي الحكم متراخيا اليه
اي الى وجود النماء كان النصاب علة من غير مشابهة بالاسباب وليس ايضا سببا حقيقيا لان ذلك
موقوف على ان يكون النماء علة حقيقية مستقلة وليس كذلك ضرورة ان المؤثر هو المال النامي لا مجرد
وصف النماء فانه قائم بالمال لا استقلال له اصلا وهذا معنى قوله ولو كان متراخيا الى ما هو علة
حقيقية لكان سببا حقيقيا وليس ايضا علة العلة بمنزلة شري القريب لانه انما يكون كذلك لو كان النماء حاصلا
بنفس النصاب وليس كذلك لان النماء الحقيقي هو الدر والنسل والسمن في السائمة وزيادة المال في
التجارة والحكمي هو حولان الحول ولا يخفى ان ذلك لا يحصل بنفس النصاب بل بسوم السائمة وعمل التجارة
وتغير الاسعار ونحو ذلك وهذا معنى قوله ولو كان متراخيا الى شي يجب حصوله بالنصاب لكان النصاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)